وقدر ذلك ثلاثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف بعث القاضي رسولا ومعه شاهدين فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي يقول لك احضر مع فلان مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا واقبل بينته المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبه في البيت واعوانا ياخذون السكك والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه صورة ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا يدخل النساء منزل المدعا عليه ويجعل النساء الخدم من جانب ثم تفتش امراة ثقة حرمه وحده كيلا يكون يمشي رجل يشبه بالمراة فان وجد المدعى عليه يوخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان نقله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس وان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة واذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد بعد ثلاثة ايام ينادي على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف ولكن غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعا عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي وقال شمس الائمة الحلواني هذا ارفق للناس ولو اقر المدعا ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي عليه بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة على نايب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة والله اعلم بالصواب

ختم القاضي على بابه ولم يخرج بعد ثلاثة ايام

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل شيئا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا يتحول الكل فيم نفصلا على حدة اما ان كان المدعى به دينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان المدعي عاجز عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي ياخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك الاختلاف في رسول القاضي واشار للاخرين فيما لا يسقط بالشبهات

وفيما

وفيما يسقط كفارة غيره حتى يستوفي القصاص بشهادته في ذلك يكون كعبارته الا في الحدود الخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعا عليه اساله من اي وجه يدعي هل له القاضي عن ذلك فان ابن سماعة ذكر في عامة الروايات ان القاضي على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي على بيان السبب او شق عليه بيان ذلك فان بين المدعا عليه فقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة يصير مقرا بالمال اذا ذكر به المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة وان بين موصولا صح بيانه واصل المسالة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعينها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة يوخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شي ولو ابتدا بالسبب وقال ابتاعني خمرا او ميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعا عليه له علي الف درهم موجلا الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسالة معروفة واذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعا عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة فان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غايبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفل القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعا عليه رجلا مجهولا لا تتوادى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شيخا لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان به حاجة لا باس ان يرشد القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا بثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلاثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف اذا قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة هذا في عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان ياخذ بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية بذيرفتم من فلان را ده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال بذيرفتم من فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بري من الكفالة ذكر الخصاف في الحيل انه لا يطالب بشي الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع النوادر لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر لانه سلم نفسه قبل الشهر برئ الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتمادا على اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر خرج القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه يطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه في السواد هل يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجي به

والفرق بين ثلاثة ايام والى ثلاثة ايام

Copyright © King Saud University